مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: أحكام الدستور في حالة شغور منصب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية
اسم الكاتب: أ.م.د. أسعد طارش عبد ارضا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7325
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أحكام الدستور في حالة شغور منصب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية

The provisions of the Constitution in the event of a presidential vacancy in the United States of America

أ.م.د: أسعد طارش عبد ارضا

Prof. Dr. Asaad Tarash Abdulridha.

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

The Center for Strategic and International Studies

ملخص البحث

تختلف الدساتير فيما يتعلق بحالة شغور منصب الرئيس من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة الحكم فيها ونظامها السياسي، ويرتبط تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية بطبيعة النظام الدستوري المعتمد، ويمكن فهم تطور القواعد الدستورية المتعلقة بالشغور الرئاسي في ضوء الممارسة السياسية. باعتماد المنهج التاريخي – الوصفي، إذ يتطرق البحث إلى التنظيم الدستوري المعتمد لحالة الشغور في فترة ما قبل الأزمات، ثم يستعرض الممارسات المسجلة ليحاول تقييم أثرها على النصوص الدستورية المتعمدة لاحقا. تحسين نظام الشغور لاسيما في ظل النظام الرئاسي يعتبر ضرورة حتمية لتفادي أزمات سياسية حادة. ويُعد الدستور الأمريكي بِعده يجسد النظام الرئاسي ويعبر عنه، من بين الدساتير التي وضحت هذه المسألة بشيء من التفصيل الواضح غير أن التطورات السياسية التي لحقت بمنصب الرئاسة أدت إلى إجراء تعديلات على الدستور تواكب التطورات السياسية والحاجة إلى تقنين مسألة خلافة الرئيس بعدها من المسائل المهمة والضرورية في دولة يتسمُ دستورها بالجمود وبالتعقيد في إجراء ذلك.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الولايات المتحدة الأمريكية، النظام السياسي، رئيس الدولة.

Abstract

Constitutions differ with regard to the status of the presidential position vacancy from one country to another depending on the nature of its government and its political system. The organization of the presidential position vacancy is linked to the nature of the approved constitutional system, and the evolution of the constitutional rules related to the presidential vacancy can be understood in the light of political practice. By adopting the historical-descriptive approach, as the research deals with the approved constitutional regulation of the state of vacancy in the pre-crisis period, then reviews the recorded practices in order to try to evaluate their impact on the constitutional texts intended later. Improving the vacancy system, especially under the presidential system, is an imperative to avoid severe political crises. The American Constitution, after it embodies and expresses the presidential system, is among the constitutions that clarified this issue in some clear detail. A country whose constitution is rigid and complicated in doing so.

Keywords: the constitution, the United States of America, the political system, the head of state.

سننطلق في بحثنا هذا من فرضية رئيسة مفادها "لم يكن موضوع الخلافة في الرئاسة الأمريكية، موضوعا سهلاً وخالياً من التعقيدات بسبب أهمية ومكانة الرئيس في النظام السياسي الأمريكي".

ولأجل توضيح ذلك قسمنا البحث الى خمسة محاور رئيسة وهي:

أولا: الملامح العامة للدستور الأمريكي

ثانيا: ملامح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية

ثالثا: ماهية مكانة الرئيس في الولايات المتحدة وسلطاته

رابعا: قانون الخلافة الرئاسية وتطوراته

خامسا: حالات شغور منصب الرئاسة في الدستور الأمريكي

أولا: الملامح العامة للدستور الأمريكي

الدستور الأمريكي الذي تمت صياغته يعود إلى أصل الجمعية التأسيسية المنتخبة إلى دساتير الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها سنة ١٧٧٦، فكل والية قامت بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور. كما أن الدستور الفيدرالي تم وضعه هو الآخر بأسلوب الجمعية التأسيسية[١].

ويُعد الدستور الأمريكي أقدم دستور مكتوب حيثُ يعود تاريخه إلى عام ١٧٨٩. يتميز، إذا قورن بدساتير أخرى، بأنه مختصر وبسيط في بنوده. إذ لم يشأ واضعوه أن يكثروا من التفاصيل. وإنما اكتفوا بالقواعد العامة. ومن ثم فإن الخلافات حول تفسيره تعكس ارتباطه الوثيق بالحاجات والظروف المتغيرة. برغم أن الدستور ينص على التعديل إلا أن الأمر صعب بدرجة كبيرة – ورغم ذلك نرى أنه مفيد فيما يتعلق بموضوع بحثنا خلافة الرئيس لان التعديلات التي جرت رتبت قضية خلافة الرئيس دستورياً–، لهذا فان التغيير الذي أصاب النصوص الأصلية جاء نتيجة التطور في القوانين والممارسات أكثر نته نتيجة تعديلات رسمية.[٢]

إن دستور الولايات المتحدة الصادر في ١٧ ايلول سنة ١٧٨٧ وهو دستور مكتوم جامد. ويقصدً أنه مكتوب أنه صدر في وثيقة رسمية، ويقصد بكونه جامداً أنه يجب لتعديله اتباع إجراءات أكثر تعقيداً من الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل القانون العادي. ويترتب على ذلك مجموعة نتائج قانونية أهمها أن الدستور يعتبر قاعدة أعلى من القانون العادي، وبالتالي يتعين احترامه وتقرير الرقابة على دستورية القوانين.[٣]

أما عن خصائص الدستور الأمريكي فهي:[٤]

١– الدستور قاعدة أسمى، تحتم الرقابة القضائية لدستور القوانين.

٢– إجراءات تعديل الدستور معقدة.

٣– مراحل تعديل الدستور:

أ–مرحلة اعداد النص حيث يتم اقتراح التعديل إما في الكونغرس وأما من السلطة التشريعية لإحدى الولايات الأمريكية.

ب- مرحلة التصديق، سواء أتم تحرير النص الجديد بواسطة الكونغرس أو بواسطة الجمعية الفدرالية الخاصة.

وعلى حسب النصوص الأولى بالدستور، سمح لنائب الرئيس باستلام مهام الرئيس في حال وفاة أو مرض أو استقالة الأخير. وفي مقابل ذلك، لم يحدد الدستور بتاتاً الطرف القانوني القادر على اعلان عجز الرئيس عن مباشرة مهامه، كما لم يوضح بشكل قاطع طريقة عمل نائب الرئيس عند استلامه للرئاسة خالقا بذلك أزمة أخرى حول موضوع مكتب الرئيس.

من جهة ثانية، لم يحدد الدستور الأمريكي طريقة لتعيين نائب جديد للرئيس في حال استلام النائب السابق لمهام الرئاسة، حيث اكتفى النص القانوني حينها بكلمات دعت الكونغرس لتعيين الشخصية الملائمة لاستلام الرئاسة.

وفي عام ١٧٩٢، دخل الكونغرس الأمريكي على الخط فمرر قانون التعاقب على السلطة[٥] واضعا بذلك كلا من الرئيس المؤقت بمجلس الشيوخ والناطق باسم مجلس النواب على قائمة المرشحين المحتملين لخلافة الرئيس في حال شغور منصبي الرئيس ونائب الرئيس بآن واحد.

وبحلول سنة ١٨٨٦، فضّل الكونغرس إعادة تنظيم الأمور فلجأ لإلغاء تسمية المسؤولين بغرفتيه من قائمة الشخصيات القادرة على خلافة الرئيس محبذا في مقابل ذلك اختيار شخص آخر من الحكومة ذو خبرة بمجال السياسة والعلاقات الدولية.

وبعد أكثر من نصف قرن، مرر الكونغرس سنة ١٩٤٣ التعديل الدستوري العشرين فاتحاً بذلك الطريق بشكل قانوني لنائب الرئيس لنيل صلاحيات الرئيس في حال عدم قدرة الأخير على مزاولة مهامه، كما اتجه أيضاً بعد أربع سنوات فقط لإعادة تفعيل القوانين السابقة التي أعادت كلا من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ والناطق باسم مجلس النواب على خط خلافة الرئيس.

إلى ذلك، كانت أغلب هذه القوانين والتعديلات الدستورية، التي سبقت التعديل الخامس والعشرين، مبهمة وتركت ثغرات عديدة في حال شغور منصب الرئيس.

فعام ١٨٤١، أصبح وليام هاريسون (William Harrison) أول رئيس يموت أثناء فترته الرئاسية ليخلفه بذلك نائبه جون تيلر (John Tyler). وأمام هذا الوضع، فضّل تيلر الذهاب لأبعد ما يمكن بسبب غياب النص القانوني، فانتقل نحو البيت الأبيض وأدى القسم رئيساً للبلاد حاصلاً بذلك على كامل الصلاحيات الرئاسية، كما عمد أيضاً لإلقاء خطاب افتتاحي مثيراً بذلك جدلاً واسعاً بين أعضاء الكونغرس الذين قبلوا بحصوله على الرئاسة.

وعام ١٩١٩، عانى وودرو ولسن (Woodrow Wilson) من مشكلات صحية عديدة وأصيب بسكتة دماغية أثرت على قدراته لإدارة شؤون البلاد طيلة ما تبقى من فترته الرئاسية. وعلى الرغم من تعالي الأصوات المطالبة بحصول نائبه على الرئاسة، تآمرت كل من السيدة الأولى والطبيب الشخصي لولسن لإبقاء حقيقة ملف حالته الصحية مخفياً عن الكونغرس لتظل بذلك البلاد تحت امرة رئيس وصفه كثيرون بالعاجز.

خلال شهر كانون الثاني / يناير ١٩٦٥، قدم السيناتور عن ولاية أنديانا (Indiana) بيرش بايه (Birch Bayh) والنائب عن ولاية نيويورك إيمانويل سيلر (Emanuel Celler) مشروع قرار مشترك للكونغرس لتحديد آليات خلافة الرئيس الذي يغادر منصبه قبل نهاية فترته الرئاسية. وانطلاقاً من ذلك، ظهر التعديل الخامس والعشرون الذي وافق عليه الكونغرس يوم ٦ تموز/ يوليو ١٩٦٥ وعدّله خلال شهر شباط / فبراير ١٩٦٧ ووافق عليه الرئيس ليندون جونسون (Lyndon Johnson) يوم الثالث والعشرين من الشهر نفسه أي بعد أكثر من ثلاث سنوات عن حادثة اغتيال جون كينيدي.[٦]

بموجب هذا التعديل، يحصل نائب الرئيس على صلاحيات الرئيس في حال عدم الأخير على ممارسة مهامه كما يحق للرئيس اختيار نائبه في حال شغور منصب نائب الرئيس شريطة أن تحظى هذه الشخصية المقترحة بموافقة الكونغرس. من جهة ثانية، يتعين على الرئيس مراسلة الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ والناطق باسم مجلس

النواب كتابياً في حال عدم قدرته على ممارسة مهامه لأمر طارئ كما يستوجب عليه إعادة مراسلتهم مرة ثانية وكتابياً لاستعادة مهامه. أيضاً، يمنع نائب الرئيس، الذي يشغل المنصب مؤقتاً من أداء اليمين الدستوية.

إضافة لذلك يحق لنائب الرئيس والأغلبية بالكونغرس أن يراسلا معاً وبشكل كتابي الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ والناطق باسم مجلس النواب لإعلان عدم قدرة الرئيس على أداء مهامه وبموجب ذلك يحصل نائب الرئيس على صلاحيات الرئاسة بشكل مباشر.

وهناك تعديلان دستوريان أثرا في فترة الرئاسة وقضية الخلافة: هما التعديل الثاني والعشرون، والتعديل الخامس والعشرون، في التعديل الثاني والعشرون اتفق واضعو الدستور على فترة رئاسة مدتها أربع سنوات معتقدين أنها فترة كافية لكي يكتسب الرئيس فيها الخبرة ويُظهر المهارات القيادية، ولم يمكث أي رئيس أمريكي في السلطة لأكثر من مدتين كاملتين إلى أن تولى فرانكلين د. روزفلت الرئاسة. ففي عام ١٩٥١، تم إقرار التعديل الثاني والعشرين، الذي ينص في جزء منه على ما يلي:[٧]

" لن ينتخب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من مرتين، كما أن أي شخص تولى منصب الرئاسة، أو قام بأعمال الرئيس، لأكثر من عامين في مدة رئاسية كان قد انتُخب لها شخص آخر كرئيس، لن ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من مرة واحدة ".

فمن الممكن أن يشغل أحد الأفراد منصب الرئاسة لمدة عشر سنوات. فنائب الرئيس الذي شغل هذا المنصب لمدة سنتين أو أقل في مدة رئاسية لم تكتمل يمكن انتخابه لدورتين أخريين كاملتين أو ثماني سنوات.

أما التعديل الخامس والعشرون،[٨] يسمح هذا التعديل للرئيس بأن يُعين نائباً جديداً له عندما يخلو هذا المنصب (إذا استقال نائب الرئيس أو مات أو اغتيل أو صدر ضده قرار بالاتهام). ويخضع هذا التعيين لموافقة الكونغرس كذلك، إذا لم يعد الرئيس قادراً على القيام بمهام منصبه بصورة مؤقتة، يصبح نائب الرئيس قائماً بأعمال الرئيس. وإذا نشأ نزاع بعد ذلك بين القائم بأعمال الرئيس والرئيس الأصلي حول من له

حق شغل المنصب، يقرر الكونغرس من الذي يشغل المنصب بأغلبية الثلثين في كل من مجلسيه في غضون واحد وعشرين يوماً.[٩]

في حين جعل التعديل الخامس والعشرون أنه من الصعوبة بمكان تقريباً أن تكون هناك سلسلة من الخلافة الرئاسية دون منصب نائب الرئيس (شغل تسعة من نواب الرؤساء منصب الرئاسة طوال التاريخ الأمريكي)[١٠]، فإن هناك دائماً احتمال بعيد أن يحدث خلو متزامن لكل من منصبي الرئيس ونائب الرئيس. وفي هذه الحالة، فإن ترتيب الخلافة الرئاسية سوف يكون: رئيس مجلس النواب؛ فالرئيس المؤقت (القائم بأعمال الرئاسة في المجلس في حالة غياب نائب الرئيس) لمجلس الشيوخ؛ فوزير الخارجية؛ فوزير الدفاع؛ وهلم جرا بالنسبة لباقي الوزراء.[١١]

ثانيا: ملامح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية

حتى يتسنى لنا معرفة ماهية رئيس الدولة في النظام الرئاسي لابد من التطرق في الحديث عن ماهية النظام الرئاسي. النظام الرئاسي هو نموذج لفردية السلطة التنفيذية، والمثال الحقيقي المعبر عن هذا النظام هو نظام الحكم المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية الأمريكيين أن منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهو عماد النظام الرئاسي، وهو المنصب الأكثر أهمية على وجه الأرض، وبذلك يمكن القول بأن الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لما يتمتع به من سلطات لا حصر لها، ونفوذ واسع يعتبر عماد النظام الرئاسي ومركز الثقل فيه ، وبناءً على ذلك يمكن تعريف النظام الرئاسي بأنه :"نظام ديمقراطي نيابي يقوم على وحدة رئاسة السلطة التنفيذية وحصر كافة أجزائها أصولاً وفروعاً في شخص رئيس الجمهورية ، مما يؤدي إلى تمتعه بسلطات ضخمة، تعطيه قوة ونفوذاً وسلطاناً، وتمكنه من إدارة شؤون الحكم بنفسه، وبعبارة أخرى يوصف النظام الأمريكي بأنه نظام رئاسي، لأنه يعطي رئيس الجمهورية مجموعة كبيرة من السلطات والتي يكون مصدرها أساساً انتخابه من الشعب وتجعله بالتالي يتميز عن نظيره البرلماني، الذي ينظر إليه بأنه يسود ولا يحكم أي أنه مجرد رمز لا يتمتع بسلطات

حقيقية فعلية في تسيير وإدارة شؤون الحكم كما تم تعريف النظام الرئاسي بأنه: "النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطات " ، و على الرغم من التعريفات السالفة للنظام الرئاسي نجد أن أغلب فقهاء القانون الدستوري لا يميلون إلى تعريف النظام الرئاسي تعريفاً عضوياً، إنما يعرفونه وفقاً للأسس التي يستند عليها وهي المساواة التامة بين السلطات، من حيث المصدر الشعبي الذي ينتخب رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، التخصص الوظيفي الذي يعني أن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية ورئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية، والقضاء يفصل في المنازعات [١٢].

كما ان الفصل التام بين السلطات الذي يرافق النظام الرئاسي لم يجد له مجالاً في التطبيق العملي، فقد استطاعت، مثلاً، المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن تكتسب حق الرقابة على دستورية القوانين دون أن يكون هناك نص صريح في الدستور الأمريكي على ذلك. ويمكن أن تعد هذه الرقابة تدخلاً في شؤون الهيئة التشريعية. كما أن الرئيس الأمريكي، وهو الذي يرسم ويخطط ويقود السياسة الخارجية أصبح ملزماً بالرجوع إلى رأي مجلس الشيوخ حتى في مسألة صفقات السلاح الاعتيادية.[١٣]

يتكون البرلمان الاتحادي في الولايات المتحدة الامريكية (الكونغرس) Congress من مجلسين هما مجلس النواب House of Representatives الذي يمثّل الشعب في مجموعه، ومجلس الشيوخ House of Senators الذي يتكون من ممثلي الولايات بنسبة عضوين عن كل ولاية مهما كانت مساحتها أو عدد سكانها.[١٤]

وما يُلاحظ بالنسبة للانتخابات الرئاسية الأمريكية فانه من الناحية العملية يتنافس على مقعد الرئاسة اثنان من المرشحين، أحدهم جمهوري والآخر ديمقراطي، يختارهما الحزبان الديمقراطي والجمهوري وعلى الناخبين اختيار أحدهما.[١٥]

إذا كان الانتخاب يمثل الطريق الوحيد لتولي رئيس الدولة منصب رئاسة الدولة في ظل الحكومة الجمهورية، فإن طرق انتخاب رئيس الجمهورية تتعدد وتختلف

باختلاف الدساتير. فمن هذه الدساتير من جعلت هذا الانتخاب بواسطة الشعب ومنها من جعلته بواسطة البرلمان ومنها من جعلها مشتركة بين البرلمان والشعب.[١٦]

وبالنسبة إلى انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، فانه متبع في الولايات المتحدة، ولكن بموجب الدستور أنه يتم على درجتين (غير مباشر).[١٧]

ثالثا: ماهية مكانة الرئيس في الولايات المتحدة وسلطاته

تتجسد السلطة في النظام الرئاسي بالرئيس مجسدا السلطة التنفيذية فهو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية، حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة[١٨].

تحدد المادة الثانية من الدستور الأمريكي السلطات الواضحة المُسندة إلى الرئيس؛ ويجعل اسناد هذه السلطات المختلفة من الرئيس رئيساً للدولة، وللدبلوماسية الامريكية، وقائداً أعلى للقوات المسلحة، ورئيساً للحكومة، ومُشرعاً لها.[١٩]

تتفق مختلف الأنظمة القانونية التي تسود العالم اليوم، على أهمية أن يكون لكل دولة رئيس، يحدد الدستور اختصاصاته وسلطاته، وكيفية توليه للسلطة، ومدة ولايته إلى آخر الأمور المتعلقة برئيس الدولة. ووجود الرئيس في أي دولة يعد تأميناً للنظام في الدولة، وحسن سير مؤسساتها السياسية، ووجود الحاكم تقليد درجت عليه الجماعات الإنسانية منذ نشأتها الأولى ودعت له مختلف النظريات التي فسرت نشأة الدولة خاصة نظرية العقد الاجتماعي التي تحدثت عن ضرورة وجود حاكم للجماعة تتنازل له عن كل أو بعض سلطاتها، بغرض تنظيم أمورها وتوفير احتياجاتها وخوفاً من الفوضى التي يمكن أن تسود إذا تُرك الناس وشأنهم بدون سلطة تكبح جماحهم وتقيدهم.

إذا كان النظام البرلماني يتميز بوجود انفصال عضوي بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة، فإن النظام الرئاسي على النقيض من ذلك، حيث يجمع الرئيس في هذا النظام السلطة التنفيذية كلها في يده، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في ذات الوقت، وهذا ما يعبر عنه بوحدة أو فردية السلطة التنفيذية، وبناءً على ذلك فإن الرئيس هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة، وكذلك تنفيذها، والإشراف على تنفيذها ، وبالتالي يصبح المسؤول الأول والأخير عن هذه السياسة، أمام الشعب مباشرة، ومما تجدر الإشارة إليه أن واضعي الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية قد قصدوا من تقرير مبدأ فردية السلطة التنفيذية، أن يقف الرئيس نداً للبرلمان، والجدير بالذكر أيضاً أن النظام الرئاسي لا يكون إلا في الدول ذات النظم الجمهورية لأن الملوك يتمتعون عادة بحصانة ضد المسؤولية، بنوعيها السياسية والجنائية ، مما يتعارض مع ممارستهم للسلطة فعلاً في النظام الديمقراطي. ويترتب على مباشرة الرئيس في النظام الرئاسي لجميع مظاهر السلطة التنفيذية نتائج تتمثل في الآتي:

١-حرية رئيس الجمهورية في اختيار معاونيه: في النظام الرئاسي يتمتع رئيس الجمهورية بحرية في اختيار معاونيه من السكرتيرين،[٢٠] الذين يعينون بمعرفته بالاشتراك مع السلطة التشريعية في ذلك وقد جرى العرف في الولايات المتحدة الأمريكية على ترك رئيس الجمهورية لاختيار سكرتيريه بحرية دونما اعتراض على ذلك من جانب مجلس الشيوخ وذلك حتى يتمكن من ايجاد الجهاز الإداري السليم الكفء القادر على إدارة المهمة الموكلة إليه لصالح الشعب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الرئاسي، لا يعرف فكرة الوزير بالمعنى الفني والسياسي لهذه الكلمة، فالوزير السياسي الذي يساهم مع زملائه في مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة، وفي تحمل مسؤوليتها، لا محل له في النظام الرئاسي، ومع ذلك فإن الرئيس في هذا النظام يستعين ببعض خلصائه الذين يختارهم بمحض إرادته لمعاونته في إدارة شؤون البلاد، فيخصص أحدهم لوزارة الخارجية، وآخر للمالية، وهكذا لبقية الوزارات ، ولكن هؤلاء الوزراء لا يعتبرون وزراء بالمعنى الفني لكلمة وزير أي

كالوزراء في النظام البرلماني، فمعظم الوزراء في النظام الرئاسي من الفنيين، وليسوا من السياسيين الهواة، ويترتب على ذلك أن الوزير لا يرسم سياسة وزارته، وإنما هو قائم على تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية ولهذا يطلق عليه في الولايات المتحدة السكرتير، إشارة إلى أنه ليس سوى منفذ لتعليمات وسياسات رئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى للفرع التنفيذي للحكومة الفدرالية ولذلك فإن لرئيس الجمهورية الحق في أن يعزل أياً من سكرتيريه متى شاء إذا قدر أن أحدهم غير قادر على تنفيذ سياسته أو سار على غير مقتضاها.

٢-النظام الرئاسي لا يعرف نظام مجلس الوزراء كهيئة جماعية مسؤولة عن تسيير شؤون الحكم بالمعنى المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية: فما دام رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، هو صاحب السياسة التنفيذية العليا، فلا محل لأن يكون معه مجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان أو أحد مجلسيه.

٣- انعدام المسؤولية السياسية للوزراء أمام الكونجرس، إذا كانت المسؤولية السياسية الوزارية هي حجر الزاوية في النظام البرلماني، فإن النظام الرئاسي الأمريكي لا يعرفها لأنه يقوم أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات،[٢١] فالرئيس هو الذي يختار وزراءه ويعينهم ، وهو الذي يقرر إعفاءهم من مناصبهم متى شاء، وهؤلاء الوزراء هم أعوان الرئيس الشخصيين المنفذين لسياسته، لذا فهم مسؤولون بصفة فردية أمام الرئيس، لا الكونجرس، ويترتب على ذلك أن الكونجرس لا يملك مساءلتهم سياسياً عن تصرفاتهم، ومن ثم فلا يستطيع البرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للوزراء، كما أنه لا يستطيع أن يسحب الثقة من أي منهم، وهكذا يحتفظ الوزراء بمناصبهم ما داموا حائزين على ثقة رئيس الجمهورية . وخلاصة القول إن النظام الرئاسي الأمريكي لا يعرف منصب رئيس مجلس الوزراء ، وبالتالي لا يوجد ما يسمى في النظام الرئاسي بمجلس الوزراء كهيئة متميزة يجمعها نوع من الوحدة والتجانس، ويكون للوزراء فيها سياسة خاصة، وهو ما يعني أن مبدأ التضامن الوزاري عن السياسة العامة للحكومة المعروف في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، غير معمول به على الإطلاق في الولايات المتحدة

الأمريكية، وفى الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، ومن ناحية أخرى فإن الرئيس في النظام الرئاسي، هو المهيمن الفعلي على السلطة التنفيذية والمسؤول الأول عن أعمالها وإذا ما قارناه برئيس الوزراء في النظام البرلماني نجده يتولى أعباء أشد ويضطلع بمسؤولية أكبر ، أما أعباؤه الشديدة فمردها جمعه رئاستين في آن واحد رئاسة الدولة، ورئاسة الوزارة، وأما مسؤوليته الكبيرة فمرجعها ضآلة الدور الذي تقوم به وزارته واضطراره لأن يحكم تقديره الخاص في الكثير من الأمور[٢٢].

ينتخب الرئيس في الولايات المتحدة على درجتين، إذ يقوم سكان كل ولاية بانتخاب (مندوبين) عنهم ليقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس نيابة عن سكان الولاية، على ألا يكون هؤلاء المندوبين من الشيوخ أو النواب الذين يمثلون الولاية في الكونغرس الأمريكي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حالة عدم فوز أي مرشح رئاسي بالأغلبية في الهيئة الانتخابية Electoral College، ينص الدستور الأمريكي على النظام المختلط كخطوة تالية: إجراء الانتخابات عن طريق مجلس النواب.[٢٣]

إن الرئيس الذي ينتخب من قبل الشعب تكون له هيبة وقوة تجاه الهيئات الأخرى في الدولة إذ أن عضو المجلس منتخب من قبل منطقة أو دائرة انتخابية معينة أي من قبل عدد محدود من المواطنين بينما يكون الرئيس منتخباً من كل أو أغلبية الشعب.[٢٤]

وانتخاب رئيس الدولة يتم لأربع سنوات هو ونائبه، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة أربع سنوات أخرى فقط. هذا ما بيّنته المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧، والتعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام ١٨٠٤ والتعديل الثاني والعشرين عام ١٩٥١. وفي حالة وفاة رئيس الدولة يتولى نائبه الرئاسة بقية المدّة التي انتخب لها.[٢٥]

من الممكن للرئيس، الذي يتولى أرفع المسؤوليات في الجمهورية، أن يصبح في أثناء ولايته عاجزاً عن الاضطلاع بمسؤولياته لسبب أو لآخر. وتحسباً لمثل هذا الاحتمال، نص الدستور على أن من يخلف الرئيس هو نائبه، المُنتخب في الوقت نفسه

الذي يُنتخب فيه الرئيس ولمدة الولاية نفسها. وفي حال دعوته للحلول محل الرئيس، يمارس نائب الرئيس هذا الدور إلى نهاية مدة ولاية الرئيس، ويمكنه حينذاك التقدّم إلى الانتخابات القادمة لمنصب الرئيس. وينص القانون، منذ ١٩٤٧، على أنه إذا انتُخب رئيساً، فإنه يستطيع التقدم مرة ثانية إذا شغل أقل من نصف مدة ولاية الرئيس المتوفي، أو المريض، أو المستقيل، أو المُقال. وتحسباً لحالة اختفاء الرئيس ونائبه، نصّ قانون ١٩٤٧ على نظام الخلافة التالي: رئيس مجلس النواب أولاً، ثم الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ، ثم أعضاء الحكومة المُصغرة تبعاً لمبدأ قدم إدارتهم، أي بالترتيب: وزير الخارجية، وزير الدفاع، وزير العدل، إلخ. ومن غير المفيد توضيح أن إجراءات الخلافة هذه لم تطبق.

ومنذ المصادقة على التعديل الخامس والعشرين للدستور، في عام ١٩٦٧، أصبح بإمكان الرئيس تعيين نائب له في أثناء ولايته، أي بين حملتين انتخابيتين، لكن كلاً من مجلسي النواب والشيوخ يجب أن يصادق على هذا التعيين. وقد استعمل هذا الإجراء مرتين؛ في أثناء استقالة سبيرو أغنيو (Spiro Agnew) من منصبه كنائب للرئيس، في عام ١٩٧٣، فعيّن الرئيس نيكسون حينذاك جيرالد فورد نائباً له. ولما استقال نيكسون في عام ١٩٧٤، خلفه جيرالد (ص ٢٩٨) فورد، وعيّن نيلسون روكفلر (Nelson Rockfeller) في منصب نائب الرئيس.

أما فيما يتعلق بالوظائف التي يمارسها نائب الرئيس، علاوة على كونه يرأس مجلس الشيوخ، فيُلاحظ أن له دوراً متواضعاً بالأحرى، حتى لو مارس أحياناً، بطلب من الرئيس، بعض الوظائف التمثيلية في الخارج. ومنذ قدوم الأحزاب السياسية، والحملات التي تقود المرشحين إلى الرئاسة لتقديم شريكهم في اللائحة الذي سيضطلع بوظائف نيابة الرئاسة، أصبح اختيار هذا المرشح يجري غالباً لاعتبارات سياسية وانتخابية. وعليه، وبالنظر لغياب المسؤوليات المُحددة خصوصاً بالدستور، فإن أهمية نيابة الرئيس تخضع مباشرة لإدارة الرئيس نفسه، ولشخصية نائب الرئيس.

وفي هذا الشأن، ليست هناك أي حاجة للإشارة إلى التأثير القوي الذي كان لنائب الرئيس ديك تشيني (Dick Cheney) في أثناء ولايتي جورج دبليو بوش؛[٢٦] فقد كان في أثناء هذه المرحلة كلها بالفعل المستشار بامتياز للرئيس. والواقع أن تشيني كان له، من دون شك، تأثير في البيت الأبيض أكثر من كل نواب الرئيس الآخرين الذين أتوا قبله.

وإن كانت الحالة هي كذلك، فإنها تعود، من دون شك، إلى كون تشيني عمل وزيراً للدفاع في عهد جورج بوش، ولأنه كان أيضاً قوي التأثير لدى الرئيس نيكسون وفورد. وإلى هذا، علينا أن نضيف عنصراً آخر مميزاً لديك تشيني، وهو غياب الطموح السياسي لديه.

إلا أن هذه الوظيفة يمكن أن تُستخدم بالفعل كوسيلة للقفز إلى الرئاسة، كما حصل لجون آدامز، وتوماس جيفرسون، ومارتن بورن (Martin Van Buren)، ومؤخراً جورج بوش، الذي انتُخب رئيساً في عام ١٩٨٨، بعد أن خدم كنائب للرئيس في عهد رونالد ريغان لمدة ثماني سنوات. ومن المعلوم أخيراً أن نائب الرئيس آل غور كان، في أثناء الحملة الانتخابية الرئاسية في عام ٢٠٠٠، مرشح الحزب الديمقراطي، بعد أن كان نائباً للرئيس في عهد بيل كلنتون. ولم تكن تلك الحالة حالة ديك تشيني، الذي لم يكن لديه بالفعل أي طموح في هذا الموضوع.[٢٧]

رابعا: قانون الخلافة الرئاسية وتطوراته

خوّل المشرع الدستوري في نهاية البند السادس [٢٨]من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الكونغرس إصدار قانون يحدد بموجبه الأحكام الخاصة بعزل أو وفاة أو استقالة الرئيس أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما معا، ثم يقرر من هو الموظف أو المسؤول الذي يتولى مهام الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن يزول العجز أو ينتخب رئيس آخر.

كما أخذ الدستور الأمريكي كامل احتياطاته في تعديل ١٩٤٧ فأقر في حال حدوث أمر طارئ مثلاً أو أي سبب كان، يخلفه نائب الرئيس لما بقي من مدة الولاية، ونائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ في الوقت ذاته وينتخب مع الرئيس لمدة أربع سنوات. وفي حال عدم تواجد نائب الرئيس كخليفة له في إدارة ما تبقى من الولاية تنتقل الخلافة بالترتيب إلى رئيس مجلس النواب، فرئيس مجلس الشيوخ المؤقت، فسكرتير الخارجية، فالمالية، فالدفاع، فالعدل، فالبريد، فالداخلية، فالزراعة، فالتجارة، فالعمل، فالصحة فالإسكان، فالنقل، فالطاقة، فالتربية، فشؤون المحاربين القدامى، فالأمن الداخلي وذلك لكيلا يخلو منصب الرئاسة أبداً في الأزمات. وذلك لكيلا يخلو منصب الرئاسة أبداً في الأزمات[٢٩].

ويقضي قانون الخلافة الرئاسية بأنه في حال عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس معاً، فإن رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس، بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس. فإذا كان هناك حائل يمنعه من ذلك، فإن الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس، على أن يستقيل أيضاً من منصبه كرئيس مؤقت لمجلس الشيوخ ومن عضويته في هذا المجلس.[٣٠]

وبحسب أحد الأمريكان تأخذ طريقتنا الحالية لخلافة الرئيس سلطته من[٣١]:

- التعديل العشرين (المادة الثانية، الفقرة١، البند ٦)
- التعديل الخامس والعشرون
- قانون خلافة الرئيس لعام ١٩٤٧

تحدد التعديلات الدستورية ٢٠ و ٢٥ إجراءات ومتطلبات لنائب الرئيس ليقوم بواجبات الرئيس وسلطاته إذا أصبح الرئيس عاجزًا بشكل دائم أو مؤقت. في حالة العجز المؤقت للرئيس، يعمل نائب الرئيس كرئيس حتى يتعافى الرئيس. يجوز للرئيس أن يعلن بداية ونهاية إعاقته الخاصة. ولكن، إذا كان الرئيس غير قادر على التواصل، فإن نائب الرئيس وأغلبية أعضاء حكومة الرئيس ، أو "... الهيئة الأخرى التي قد ينص

عليها الكونغرس بموجب القانون ..." قد تحدد حالة العجز لدى الرئيس. إذا كان هناك خلاف حول قدرة الرئيس على الخدمة، يقرر الكونغرس.

يجب عليهم، في غضون ٢١ يومًا، وبثلثي أصوات كل مجلس ، تحديد ما إذا كان الرئيس قادرًا على الخدمة أم لا. وإلى أن يفعلوا ذلك، يعمل نائب الرئيس كرئيس. كما يوفر التعديل الخامس والعشرون طريقة لملء مكتب نائب للرئيس الذي تم إخلاؤه. يجب على الرئيس ترشيح نائب رئيس جديد، يجب تأكيده بأغلبية أصوات مجلسي الكونغرس.

وحتى التصديق على التعديل الخامس والعشرين، ينص الدستور على أن الواجبات فقط، وليس العنوان الفعلي كرئيس ينبغي نقلها إلى نائب الرئيس. في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ ، استقال نائب الرئيس سبيرو أغنيو ورشح الرئيس ريتشارد نيكسون جيرالد ر. فورد لملء المنصب. في آب/أغسطس ١٩٧٤، استقال الرئيس نيكسون، وأصبح نائب الرئيس فورد رئيسًا ورشح نيلسون روكفلر لمنصب نائب الرئيس الجديد. على الرغم من أن الظروف التي تسببت فيها كانت، كما نقول، غير مرغوب فيها، فإن عمليات نقل السلطة الرئاسية كانت تسير بسلاسة ودون أي جدل.

تناول قانون خلافة الرئيس لعام ١٩٤٧ الإعاقة المتزامنة لكل من الرئيس ونائب الرئيس. بموجب هذا القانون، هنا المكاتب والموظفون الحاليون الذين سيصبحون رئيساً في حالة تعطيل الرئيس ونائب الرئيس. تذكر، لتولي الرئاسة، يجب على الشخص أيضا تلبية جميع المتطلبات القانونية للعمل كرئيس.

بعد شهرين من نجاح فرانكلين روزفلت في عام ١٩٤٥ ، اقترح الرئيس هاري ترومان أن يتم تحريك رئيس مجلس النواب والرئيس المؤيد لمجلس الشيوخ قبل أعضاء مجلس الوزراء في خط الخلافة من أجل ضمان أن الرئيس لن يكون قادرا على تعيين خلفه المحتمل.

يتم تعيين كل من وزير الخارجية وسكرتير مجلس الوزراء الآخر من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ ، في حين يتم انتخاب رئيس مجلس النواب والرئيس

المؤقت لمجلس الشيوخ من قبل الشعب. يختار أعضاء مجلس النواب رئيس مجلس النواب. وبالمثل، يتم اختيار الرئيس المؤقت من قبل مجلس الشيوخ. وفي حين أنه ليس من المطلب، فإن كلا من رئيس مجلس النواب والرئيس مؤيدان عادة للحزب الذي يملك الأغلبية في غرفتهما الخاصة.

وافق الكونغرس على التغيير وقام بتحريك رئيس مجلس النواب والرئيس المؤقت قبل سكرتارية مجلس الوزراء في ترتيب الخلافة. وبذلك يتطلب التعديل الخامس والعشرون من الرؤساء ترشيح نائب رئيس جديد.[٣٢]

هل يتحدث الدستور الأمريكي صراحة عن آليات عزل الرئيس؟ وتوضح المادة أنه "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (٤٥) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا".

أما في حالة الشغور المفاجئ لمنصب الرئيس؟[٣٣]

وبعد ذلك، عندما يبلغ الرئيس رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانه الخطي بعدم وجود حالة عجز لديه، يستأنف القيام بسلطات ومهام منصبه ما لم ينقل نائب الرئيس وغالبية المسؤولين الكبار في الوزارات التنفيذية أو أعضاء سلطة أخرى يحددها الكونغرس بقانون، وفي غضون أربعة أيام، رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه. يبت عند ذلك الكونغرس في الموضوع في اجتماع يعقده في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة لذلك الغرض إذا لم يكن في دورة انعقاد. وإذا قرر الكونغرس، في غضون واحد وعشرين يوماً من تسلمه الإعلان الخطي الثاني، أو في غضون واحد وعشرين يوماً من الموعد الذي يتوجب فيه انعقاد المجلس، إذا لم يكن في دورة انعقاد، وبأغلبية ثلثي أصوات مجلسي الشيوخ والنواب أن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يستمر نائب الرئيس في تولي هذه السلطات والواجبات كقائم بأعمال رئيس الجمهورية، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فيستأنف الرئيس القيام بسلطات وواجبات منصبه[٣٤].

وينصّ الدستور الأمريكي أيضاً في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن" الرئيس، ونائب الرئيس، وكل المدنيين في الولايات المتحدة سيقالون من مهامهم في حال اتهامهم وإدانتهم بالخيانة، أو الفساد، أو بأي جريمة أو جنحة عُظمى". ولمجلس النواب سلطة الشروع في هذا الإجراء الذي ينبغي أن يقود إلى الإقالة، لكن مسؤولية الحكم في حالات الإقالة تعود إلى مجلس الشيوخ. وحين يوضع الرئيس موضع الاتهام، يرأس رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة مجلس الشيوخ، الذي لا يمكنه الأمر بالإقالة إلا بتصويت غالبية الثلثين.

وإبّان التاريخ الأمريكي، جرت محاولات إقالة عديدة ضد تايلر (Tyler) (١٨٤٢)، وهوفر (Hoover) (١٩٣٢و١٩٣٣)، ونائب الرئيس شولر كولفاكس (Schuler Colfax) (١٨٧٣)، لكن أياً منها لم تنجح. أما فيما يتعلق بالرئيس نيكسون فمن المعروف أنه استقال في الوقت الذي كان مجلس النواب يستعد فيه للتصويت على إقالته في عام ١٩٧٤.[٣٥]

أما الرئيسان اللذان اتهمهما مجلس النواب فهما أندرو جونسون، الذي برأه مجلس الشيوخ بغالبية صوت واحد، وبيل كلينتون في عام ١٩٩٨. وفيما يخصّ هذا الأخير، فقد تبنى مجلس النواب اتهامين ضدّه، الأول اتهام بالحنث باليمين أمام هيئة محلّفين اتحادية كبرى (٢٢٨ صوتاً ضد ٢٠٦). والآخر بعرقلة العدالة (٢٢١ صوتاً ضد ٢١٢). وبعد توجيه هذين الاتهامين، استمع مجلس الشيوخ، كما ينصّ الدستور، إلى هذه الدعوى بصفته هيئة محلّفين كبرى، وذلك برئاسة القاضي رئيس المحكمة العليا وليم هـ. رينكويست(William H. Rehnquist).

كان التصويت بغالبية الثلثين (أي بـ ٦٧ صوتاً) ضرورياً في مجلس الشيوخ من أجل إقالة الرئيس، لكن ٤٥ شيخاً (كلهم من الجمهوريين) صوتوا فقط، فيما يتعلّق بالاتهام الأول، لصالح إقالته، في حين صوّت ٥٥ شيخاً ضد الإقالة (منهم ٤٥ ديمقراطياً، ١٠ جمهوريين) لصالح إقالته، في حين حكم ٥٠ شيخاً (٤٥ ديمقراطياً، و٥ جمهوريين) بأنه غير مذنب.

وأخيراً، فإنه إن كان هناك من درسٍ يمكن استخلاصه من إجراء المنع الذي أُطلق ضد الرئيس كلينتون في قضية لونسكي، فهو أن إقالة رئيسٍ لديها قليل من الحظوظ عندما تستجيب أساساً لاعتبارات حزبية، وأن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي تستهدف أولا وقبل كل شيء الجرائم ضد الدولة، أو نظام الحكم، وليس المواد المتعلقة أساساً بالحياة الخاصة.[٣٦]

خامسا: حالات شغور منصب الرئاسة في الدستور الأمريكي

اختلفت الطرق التي تؤول السلطة من خلالها إلى الحكام، فقد يصل حاكم إلى السلطة عن طريق الوراثة، في حين يتولى آخر الحكم عن طريق الاختيار، وقد يأتي آخر عن طريق القوة، بينما تؤول لآخر بواسطة الانتخاب.[٣٧] وبموجب الدستور الأمريكي فانه حدد حالات الشغور كالاتي:

١: شغور المنصب الرئاسي بسبب الاستقالة وكيفية معالجته

الاستقالة بصورة عامة تعني رغبة الموظف في أن يترك العمل نهائياً وبالطبع بالنسبة لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، تعني رغبته في ترك العمل أو التخلي عنه كرئيس للجمهورية أو رئيس للوزراء بحسب الحال ، وقطعاً تأتي الاستقالة نتيجة لأسباب قد تكون صحية يكون معها الرئيس غير قادر علي أداء واجباته ،وقد تكون نتيجة لضغوط تمارس علي الرئيس نتيجة لمخالفات أو تحقيقات في قضايا تشير الأدلة إلي تورط الرئيس فيها أو غيرها من الأسباب لم نعثر علي أي حالة استقال فيها رئيس بسبب وضعه الصحي ولكننا عثرنا علي سابقة في الولايات المتحدة الأميركية استقال فيها الرئيس بسبب ضغوط التحقيق وهي استقالة الرئيس الأمريكي نيكسون بسبب فضيحة وترجيت،[٣٨] ومن أهم الآثار التي ترتبت على التحقيق إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة وحدثت في هذه القضية الشهيرة التي أدت إلى استقالة الرئيس ريتشارد نيكسون بسبب تورطه في فضيحة اقتحام مقر اللجنة القومية للحزب الديمقراطي، بفندق ووترجيت في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٧٢م وذلك بتستره على الذين قاموا بالاقتحام، باعتبارهم أعضاء في لجنة إعادة انتخابه وعرقلته لتحقيقات مكتب التحقيقات الفيدرالي.

٢: شغور المنصب الرئاسي بسبب العزل وكيفية معالجته

كلمة عزل تأتي في القواميس بمعني إبعاد، وهو ذات المعني المراد في هذا المقال فالعزل من المنصب الرئاسي، يعني إجبار الرئيس علي ترك المنصب، وقد يكون ذلك بطريقة سلمية عن طريق الاحتجاج أو استصدار قرار من السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية أو بطريقة غير سلمية عن طريق الابعاد، والحصار، والقتل. " ثارت في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية موجة تنديدات ضد الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب انتهت بإعلان بدء الإجراءات القانونية لعزله،[٣٩] جاء هذا القرار نتيجة اتهام ترامب بانتهاكه للدستور عبر السعي إلى الحصول على مساعدة دولة أجنبية لإيذاء خصمه الديمقراطي جو بايدن المرشح الديمقراطي للرئاسة في الانتخابات المقبلة".[٤٠]

في تأريخ الولايات المتحدة تمت محاكمة اثنين فقط من الرؤساء الأمريكيين تحديداً منذ تأريخ التصديق على الدستور الأمريكي عام ١٧٨٩ وحتى الآن، الأول هو (أندرو جونسون) الذي كان على خلاف كبير مع أعضاء الكونغرس، وقد تصدى مجلس الشيوخ لمحاكمة الرئيس، وبعد أسابيع من المداولات وتحري البيانات والشهادات قرر المجلس إجراء التصويت لاتخاذ قرار الإدانة أو البراءة، على وفق الدستور، إذ يشترط موافقة ثلثي الحاضرين في حالة الإدانة، وقد أصبحت عملية التصويت بمنزلة أعجوبة ، إذ نجا الرئيس من قرار الإدانة بفارق صوت واحد؛ لأنه كان يشترط لإدانة الرئيس تصويت ٣٦ عضواً، بينما وافق ٣٥ عضواً فقط، واعترض ١٩ عضواً آخرين، والثاني هو الرئيس (بيل كلنتون) عام ١٩٩٨ الذي تعرض للاتهام من قبل مجلس النواب بعد تورطه بقضية (مونيكا ليونسكي)، واتهم بمسألتين هما: الحنث، وتقويض العدالة؛ إلا أن محاولة عزله باءت بالفشل، ونظراً لانقسام المجلس وتصويت ٤٤ عضواً من الديمقراطيين لصالح رفض الاتهام أصبح الاستمرار بالمحاكمة غير مجدي لأن الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المجلس للإدانة شبه مستحيل، ومن ثم اكتفى مجلس الشيوخ بتوجيه اللوم للرئيس بيل كلينتون بدل عزله؛ وبالتالي يلاحظ أن النتيجة

هي إفلاتهم من الإدانة وبراءتهم من التهم المنسوبة إليهم؛ لعدم اكتمال النصاب القانوني للإدانة، وعلى الرغم من مرور أكثر من ١٣٠ عاماً ما بين المحكمة الأولى والأخيرة.[٤١]

٣: شغور المنصب الرئاسي بسبب العجز وفقدان الأهلية وكيفية معالجته: .

يأتي معنى عجز عن الشي في معجم المعاني الجامع بمعنى: ضعف ولم يقدر عليه وهو ذات المعني الذي تورده الدساتير لحالة العجز عن القيام بالواجبات الموكلة لرئيس الدولة، وقد ينتج العجز لأسباب صحية وهو الغالب في أحوال العجز، وقد يكون لأسباب أخرى، وأفضل دستور عالج هذه المسألة الدستور الأمريكي بتعديلاته المختلفة.

فقد نص البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور بأنه (في حالة عزل الرئيس أو وفاته أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، يؤول المنصب المذكور إلى نائب الرئيس، وللكونجرس أن يحدد بقانون الأحكام الخاصة بعزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما معاً ثم يقرر من هو الموظف المسؤول الذي يتولى مهام الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن يزول العجز أو ينتخب رئيس آخر).

واضح من خلال هذا النص أنه يعالج مسألتين في غاية الأهمية المسألة الأولى تناولناها آنفاً والمسألة الثانية تتعلق بحالة العجز الرئاسي أي عجز الرئيس عن القيام بواجبات منصبه، وفي هذه الحالة أيضاً يقوم نائب الرئيس بتولي سلطات ومهام المنصب الرئاسي إلا أن المادة لم تتطرق إلى تحديد الجهة المختصة بإعلان عجز الرئيس، وهو ما أدى إلى إثارة التساؤل حول الجهة أو السلطة التي تملك مثل هذا الاختصاص ، وللإجابة على هذا التساؤل فنجد أن الوضع قبل عام ١٩٦٧م كان مستقراً على أن الرئيس نفسه هو الذي يملك السلطة في إعلان عجزه، إلا إذا كان عجزه لا يمكنه من هذا الإعلان ،كما استقر الرأي أيضاً في هذا الشأن بأنه لا توجد سلطة يمكنها أن تعلن قيام عجز الرئيس، وتقوم بتولية نائب الرئيس مهام الرئاسة إذا ما رفض الرئيس الإعلان عن عجزه، وظل هذا الوضع على ما هو عليه إلى أن تم اقتراح

تعديل الدستور ومعالجة الخلل في مثل هذه الحالة بواسطة الكونجرس عام ١٩٦٧م وفعلاً تم إجازة التعديل الخامس والعشرين للدستور الأمريكي الذي فصل هذا الأمر وكان أهم ما تناوله التعديل هو تحديد الجهة المختصة بالإعلان عن قيام حالة عجز الرئيس، حيث نص في الفقرة الثالثة منه بأن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعلن عجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه بنفسه، ويكون ذلك بأن يرسل الرئيس إعلاناً مكتوباً إلى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس سلطات وواجبات منصب الرئاسة حتى إصدار الرئيس تصريح بزوال أسباب عجز.

وقد تم تطبيق هذه الفقرة مرتين بعد صدور التعديل الخامس والعشرون المرة الأولى في عهد الرئيس رونالد ريغان ((عندما خضع الرئيس في ١٣ يوليو ١٩٨٥م لعملية جراحية لاستئصال نسيج سرطاني من قولونه ونظراً لأن العملية تتطلب إعطاءه مخدراً عاماً وتحسباً لأي طارئ ، فقد أرسل الرئيس ريغان رسالة خطية إلى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب، يخبرهما فيها بأنه بملء إرادته قرر أن يقوم نائبه جورج بوش الأب بتولي سلطات وواجبات منصب الرئاسة نيابة عنه ابتداء من اللحظة التي سيتم فيها حقنه بالمخدر، وبعد مرور ثمان ساعات على إجراء العملية الجراحية أفاق ريغان من البنج ووقع رسالة ثانية بعث بها إلى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب، معلناً فيها استرداد سلطات وواجبات منصبه)) ،أما المرة الثانية فكانت في عهد الرئيس جورج دبليو بوش الابن ((حيث خضع الرئيس بوش بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو عام ٢٠٠٢م لعملية جراحية تنظير للقولون ووفقاً للتعديل الدستوري المذكور قام بإرسال رسالة خطية إلى زعماء الكونجرس يخبرهم فيها بأن نائبه ديك تشينى سيمارس مهام الرئاسة طوال فترة التخدير، وبمجرد استعادة الرئيس وعيه وافاقته من البنج أرسل إلى زعماء الكونجرس كتاباً باسترداد سلطات منصبه))

وكذلك نص التعديل الدستوري في فقرته الرابعة (بأنه إذا لم يكن في مقدور الرئيس أن يعلن عجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، أو كان ذلك في مقدوره ولكنه لم

يفعل ، فإنه يكون من سلطة نائب الرئيس بالاتفاق أما مع هيئة مكونة من أغلبية الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية أي أغلبية الوزراء أو السكرتيرين، أو مع هيئة أخرى يحدد الكونجرس تشكيلها بقانون ، وهذه الهيئة تكون غالباً لجنة من أشهر الأطباء ، ويكون لنائب الرئيس وهذه اللجنة أن يتقدموا بإعلان خطى أو مكتوب إلى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ولرئيس مجلس النواب، يعلنون فيه عجز الرئيس عن القيام بسلطات ومهام منصبه. لكن التعديل الدستوري المذكور أجاز في هذه الحالة الأخيرة لنائب الرئيس بالاتفاق مع أغلبية أعضاء أي من الهيئتين المشار إليهما آنفاً الاعتراض على الإعلان المقدم من قبل الرئيس بخصوص زوال حالة العجز عنه، وذلك عن طريق إرسال إعلان مكتوب في غضون أربعة أيام من تاريخ صدور إعلان الرئيس إلى كل من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب، مفاده أن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، وهنا تعود للكونجرس وحده سلطة البت في النزاع القائم بين الرئيس ونائب الرئيس.

حيث يتعين على الكونجرس أن ينعقد خلال ثمان وأربعين ساعة إذا لم يكن في حالة انعقاد من أجل ذلك الغرض فإذا قرر الكونجرس في غضون واحد وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ تسلمه الإعلان الخطي المتعلق باعتراض نائب الرئيس أو من تاريخ دعوة الكونجرس للانعقاد إذا لم يكن منعقدا وبأكثرية ثلثي أصوات مجلسي الكونجرس النواب والشيوخ أن الرئيس عاجزٌاً عن القيام بسلطات وواجبات منصبه يستمر نائب الرئيس في مباشرة سلطات وواجبات منصب الرئيس بالوكالة ، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك بأن قرر الكونجرس عدم عجز الرئيس فإن الرئيس سيستأنف مباشرة سلطات وواجبات منصبه[٤٢]".

قبل إقرار التعديل الخامس والعشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، امتلك الأمريكيون جملة من الإجراءات التي حالت دون شغور منصب الرئيس في حال تعرض الأخير لطارئ جعله غير قادر على ممارسة مهامه. الى ذلك، كانت هذه الإجراءات مبهمة وغير مقننة بقانون أو نص دستوري يضمن التداول السلمي على السلطة.

الخاتمة:

تُعد مسألة تعاقب السلطة أو تداولها من بين المواضيع السياسية المهمة التي تؤشر مدى استقرار النظام السياسي من عدمه، وكلما كان التعاقب سلمياً كلما كان ذلك مؤشرا على استقرار النظام السياسي، وديمقراطياً إلى حدٍ بعيد. ولكن مع ذلك تبقى مسألة شغور منصب الرئيس لأسباب مختلفة من المسائل المهمة التي اهتمت أولتها دساتير الدول في موادها الكثير من الاهتمام لاسيما في الدول المتقدمة، لأنها مسألة شائكة ومعقدة، وكثيراً ما تؤدي إلى مشكلات على مستوى النظم إن لم تطبق بحسب ما تنصُ عليه دساتير الدول.

وفي الولايات المتحدة، وعلى الرغم من نص الدستور على خلافة الرئيس، إلا أن الشواهد التاريخية في السياسة الأمريكية عبرت عن الكثير من الإشكالات فيما يتعلق بمن يخلف الرئيس، وأحياناً في حالة شغور منصبي الرئيس ونائب الرئيس في آن واحد. إذ لم ينص دستور الولايات المتحدة على ذلك، وهو ما حدى بالمشرع أن يهتم بهذه المسألة، وعليه عرف دستور الويات المتحدة تعديلين رئيسين عالجا حالة الشغور وهما التعديل الثاني والعشرين والخامس والعشرين، واللذين قللا من حدة التعقيدات التي يواجهها النظام السياسي في الولايات المتحدة بمن يخلف الرئيس في منصبه في حالات الوفاة أو الاستقالة أو العجز...

المراجع:

١- أحمد شكر الصبيحي ومعنز إسماعيل الصبيحي، التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وازماتها، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٩.

٢- أرند ليبهارت، أنماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خلفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٥.

٣- ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢.

٤- بشير محمد النجاب، النظام الرئاسي البرلماني وتطبيق النظام الأمريكي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٨.

٥- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٣.

٦- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

٧- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

٩- طالب جبار حسن & زينب كاطع ناهض، عزل الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والإرادة السياسية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٩/١١/٢.

١٠-غي أنطوان لافلور وفيليكس غرونييه، الرئاسة، في: مجموعة باحثين، النظام السياسي الأمريكي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة- دمشق، ٢٠١٨.

١١- في حدث غير مسبوق.. ترامب أمام احتمال إطلاق إجراءات عزله للمرة الثانية، جريدة الدستور (الأردنية)، السبت ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١.

١٢-كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧.

١٣-لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، القاهرة، ١٩٩٦.

١٤-محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، اكادير – المغرب، ٢٠١٧.

١٥-محمد شريف بسيوني، " المبادئ الاساسية للديمقراطية "، في محمد شريف بسيوني واخرين، الديمقراطية والحريات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥.

١٦-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١.

ثانيا: مصادر الانترنت

١- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/1/%d8%af%d9%8a

٢- النظام السياسي الأمريكي: نموذج تطبيقي لنظم الحكم، ملتقى الباحثين السياسيين العرب. نقلا عن الرابط WWW.arabprf.com

٣- النظام الرئاسي الأمريكي، الموسوعة السياسية. نقلا عن الرابط: https://politicaencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20

٤- تفاصيل جديدة حول عملية اغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي، نقلا عن الرابط: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2010/01/09/145359.html

٥- روبرت لونجلى، التاريخ والنظام الحالي للخلافة الرئاسية للولايات المتحدة. نقلا عن الرابط: https://eferrit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-

٦- ماهر إبراهيم عبيد إمام، شغور منصب رئيس الدولة " الفراغ الرئاسي" الإشكالات والحلول والتطبيقات، ٦ أيار / مايو ٢٠٢٠ نقلا عن الرابط: https://sudanile.com/%d8%b4%d8%ba%d9%88%d8%%d9%d8%ad

٧- ووترغيت: أم الفضائح السياسية الأمريكية، الجزيرة، نقلا عن الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/17/%D

الهوامش

(١) محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، اكادير – المغرب، ٢٠١٧، ص ٧٧.
(٢) كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، ص ٢١٢.
(٣) النظام السياسي الأمريكي: نموذج تطبيقي لنظم الحكم، ملتقى الباحثين السياسيين العرب، ص ١٧. نقلا عن الرابط
WWW.arabprf.com
(٤) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٥) جوهر التعددية السياسية هو تداول السلطة بمستوياتها كافة. ونظام الحكم الناتج عنها عنها هو " نظام يمنح المحكومين الاختيار بشأن من يحكم ومدة حكمه وسياسات وممارسات الحكومة ".
ينظر: محمد شريف بسيوني، " المبادئ الاساسية للديمقراطية "، في محمد شريف بسيوني واخرين، الديمقراطية والحريات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص ٢٤.
(٦) الى الآن لا يعرف على وجه الدقة حتى الآن حقيقة ما حدث في مدينة دالاس الأمريكية يوم٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر عام١٩٦٣, مما جعل واقعة اغتيال الرئيس الأمريكي جون كيندي أكثر الأحداث غموضا في القرن العشرين أفرزت العديد من النظريات التي حاولت فك طلاسم واقعة الاغتيال. ينظر: تفاصيل جديدة حول عملية اغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي، نقلا عن الرابط:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2010/01/09/145359.html
(٧) ينظر: دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ شاملا تعديلاته لغاية ١٩٩٢، دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، ص ١٧.
(٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧-١٨.
(٩) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧٥.
(١٠) خمسة عشر نائباً وصلوا في وقت لاحق إلى سدة الرئاسة، ستة منهم عن طريق الانتخابات، وثمانية تولوا الرئاسة بعد وفاة أسلافهم، وواحد فقط وصل إلى الرئاسة بعد استقالة رئيسه، وهؤلاء النواب هم:
١. (جون آدامز) عن طريق الانتخابات.
٢. توماس جفرسون (عن طريق الانتخابات).
٣. مارتن فان بيورين (عن طريق الانتخابات).

٤. جون تايلر (بعد وفاة سلفه).
٥. ميلارد فيلمور (بعد وفاة سلفه).
٦. أندرو جونسون (بعد وفاة سلفه).
٧. تشستر آرثر (بعد وفاة سلفه).
٨. ثيودور روزفلت (بعد وفاة سلفه).
٩. كالفين كوليدج (بعد وفاة سلفه).
١٠. هاري ترومان (بعد وفاة سلفه).
١١. ليندون جونسون (بعد وفاة سلفه).
١٢. ريتشارد نيكسون (عن طريق الانتخابات).
١٣. جيرالد فورد (بعد استقالة سلفه).
١٤. جورج بوش الأب (عن طريق الانتخابات).
١٥. (جوزيف بايدن) عن طريق الانتخابات.

(١١) لاري إلويتز، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

(١٢) ينظر: ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٥٩-٢٦٢.

(١٣) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٨٩.

(١٤) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١، ص ٩٢.

(١٥) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٣، ص ٥٠.

(١٦) نعمان أحمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٢.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(١٨) بشير محمد النجاب، النظام الرئاسي البرلماني وتطبيق النظام الأمريكي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٨.

(١٩) غي أنطوان لافلور وفيليكس غرونييه، الرئاسة، في: مجموعة باحثين، النظام السياسي الأمريكي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة- دمشق، ٢٠١٨، ص ٢٧٧.

(٢٠) رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين الوزراء أو يعفيهم من مناصبهم وكل وزير يعتبر رئيساً ادارياً في وزارته ويخضع لأوامر الرئيس وينفذ توجيهاته.
ينظر: أحمد شكر الصبيحي ومعنز إسماعيل الصبيحي، التحليل السياسي للأنظمة السياسية المعاصرة وازماتها، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٩، ص ١٣٩.

(٢١) لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم مونتسكيو الذي كان أول من صاغه صياغة متكاملة في كتابه روح القوانين سنة ١٧٤٨. وقد صاغ مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات في صفحات اكتسبت شهرة عالمية: ونقطة البداية عند مونتسكيو هي أن وظائف الدولة الأساسية الثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية. ويتعين لضمان الحرية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات. وعلة ذلك، في رأي مونتسكيو، هي أن " كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، ولا يتوقف إلا عندما يجد أمامه حدوداً"، " ولمنع إساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السياسية".
ينظر: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١١-١١٢.

(٢٢) ماهر إبراهيم عبيد إمام، شغور منصب رئيس الدولة " الفراغ الرئاسي" الإشكالات والحلول والتطبيقات، ٦ أيار / مايو ٢٠٢٠ نقلا عن الرابطhttps://sudanile.com/% d88a%d

(٢٣) أرند ليبهارت، أنماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خلفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٤٣.

(٢٤) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩.

(٢٥) نعمان أحمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٩.

(٢٦) انتخب نائبا للرئيس الأميركي جورج دبليو بوش في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠١. وظهر تشيني كأبرز الشخصيات التي تمثل تيار المحافظين الجدد، وهي مجموعة سياسية أميركية من اليمين المسيحي المتطرف تؤمن بقوة أمريكا وهيمنتها على العالم. ينظر: ديك تشيني، الجزيرة، نقلا عن الرابط:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/1/%d8%af%d9%8a

(٢٧) نعمان أحمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٩-٣٤٠.

(٢٨) نص البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية" في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسئول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسئول إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس". ينظر: دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سبق ذكره.

(٢٩) النظام الرئاسي الأمريكي، الموسوعة السياسية. نقلا عن الرابط:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%%B8%D8%A7%D9%85%20

(٣٠) النظام السياسي الأمريكي: نموذج تطبيقي لنظم الحكم، ملتقى الباحثين السياسيين العرب، مصدر سبق ذكره، ص ٧.
(٣١) روبرت لونجلى، التاريخ والنظام الحالي للخلافة الرئاسية للولايات المتحدة. نقلا عن الرابط:
https://eferrit.com/%D8%A7%D9%84% 4%D9%86%D8%B8%D
(٣٢) روبرت لونجلى، التاريخ والنظام الحالي للخلافة الرئاسية للولايات المتحدة، مصدر سبق ذكره.
(٣٣) **التعديل الخامس والعشرون. الفقرة الأولى:** في حالة عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته، يصبح نائب الرئيس رئيساً. **الفقرة الثانية:** عندما يشغر منصب نائب الرئيس، يرشح الرئيس نائب رئيس يتولى هذا المنصب لدى تصويت أغلبية مجلسي لشيوخ والنواب بالموافقة على تعيينه.**الفقرة الثالثة:** عندما ينقل الرئيس إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ إضافة إلى رئيس مجلس النواب إعلانه الخطي بعجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، وإلى أن ينقل إليهما خطياً إعلانا بخلاف ذلك، يتولى نائب الرئيس القيام بهذه السلطات والمهام كقائم بأعمال رئيس الجمهورية. **الفقرة الرابعة** عندما ينقل نائب الرئيس وغالبية المسؤولين الكبار في الوزارات التنفيذية أو أعضاء سلطة أخرى، حددها الكونغرس بقانون، إلى رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يتولى نائب الرئيس فوراً سلطات ومهام المنصب كقائم بأعمال رئيس الجمهورية.
(٣٤) قُدّم التعديل إلى الولايات في ٦ تموز/يوليو ١٩٦٥ من قبل الكونغرس التاسع والثمانين واعتمد في ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٧، وهو اليوم الذي صادق فيه العدد المطلوب من الولايات (٣٨ ولاية).
(٣٥) غي أنطوان لافلور وفيليكس غرونييه، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٠.
(٣٦) غي أنطوان لافلور وفيليكس غرونييه، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠١.
(٣٧) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.
(٣٨) ووترغيت أشهر فضيحة سياسية في تاريخ الولايات المتحدة أدت إلى استقالة الرئيس الأميركي الأسبق ريتشارد نيكسون من منصبه ليصبح الرئيس الوحيد المستقيل في تاريخ البلاد، وتصبح هي رمزا للفضائح السياسية في أميركا والعالم. فأعلن نيكسون استقالته من منصبه في ٨ آب/ اغسطس ١٩٧٤ وبدأت محاكمته في سبتمبر/أيلول من العام نفسه قبل أن يصدر الرئيس جيرالد فورد -الذي خلفه- عفوا عنه "لأسباب صحية." ينظر: ووترغيت: أم الفضائح السياسية الأمريكية، الجزيرة ، نقلا عن الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/17/%D

(٣٩) يعود القرار بشأن إطلاق إجراءات عزل ترامب لرئيسة مجلس النواب نانسي بيلوسي التي تعهّدت المضي قدما في هذا التوجه إن لم يعلن ترامب استقالته فورا. أطلقت بيلوسي في أواخر العام ٢٠١٩ إجراءات لعزل ترامب الذي يتولى الرئاسة منذ العام ٢٠١٧، بعد اتّهامه بأنه طلب من أوكرانيا فتح تحقيق بحق خصمه جو بايدن، لكن مجلس الشيوخ ذي الغالبية الجمهورية برأه في مطلع العام ٢٠٢٠.
ويتطلّب عزل الرئيس موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وهو أمر يتعذّر تحقيقه قبل موعد تنصيب بايدن رئيسا في ٢٠ كانون الثاني/يناير.
ينظر: في حدث غير مسبوق.. ترامب أمام احتمال إطلاق إجراءات عزله للمرة الثانية ، جريدة الدستور (الأردنية) ، السبت ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١.
(٤٠) طالب جبار حسن & زينب كاطع ناهض، عزل الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والإرادة السياسية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٩/١١/٢.
انتخب جو بايدن في ٢٠٢٠ رئيسا للولايات المتحدة "بعد احتدام المنافسة على الرئاسة الأمريكية بين الرئيس الجمهوري دونالد ترامب ومنافسه الديمقراطي جو بايدن، اختارت أمريكا الديمقراطي جو بايدن رئيسها السادس والأربعين، لرجل تشكلت شخصيته من خلال مأساة مؤلمة ليتحول في وقت أزمة وطنية إلى منقذ وموحد للولايات متعهدا بإعادة الهدوء والحقيقة بعد فترة ولاية دونالد ترامب المنهكة والمتهورة.
(٤١) طالب جبار حسن & زينب كاطع ناهض، مصدر سبق ذكره
(٤٢) ماهر إبراهيم عبيد إمام، شغور منصب رئيس الدولة " الفراغ الرئاسي" الإشكالات والحلول والتطبيقات، ٦ أيار / مايو ٢٠٢٠ نقلا عن الرابط
https://sudanile.com/%d8%b4%d8%ba%d9%88%d8%b1%d